



قرار وزاري

رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن التعويض عن الحيوانات التي يثبت
إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدي والدرن البقري

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات
والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن التعويض علي الحيوانات التي يثبت إيجابيتها
لمرض الإجهاض المعدي ومرض الدرن البقري،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨
علي زيادة قيمة التعويضات التي تصرف عن الحيوانات التي يتقرر إعدامها أو ذبحها لإيجابيتها
لمرض الإجهاض المعدي ومرض الدرن البقري،
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٩ ،
وعلى ما عرضه نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للشئون البيطرية.

قـــــــــرر

مادة (١) : يكون التعويض عن الحالات التي يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدي والدرن البقري
طبقاً لما يأتي للرأس الواحدة:-

أ- من عمر سنتين الي عمر خمس سنوات:

٧٢٠٠ جنيهاً

- الأبقار المستورد والجاموس والظائق بأنواعها

٦٠٠٠ جنيهاً

- الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية

٤٨٠٠ جنيهاً

- الأبقار البلدية " المحلي "

ب- من عمر ستة شهور الي أقل من سنتين:

٣٢٠٠ جنيهاً

- الأبقار المستورد والجاموس والظائق بأنواعها

٢٤٠٠ جنيهاً

- الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية

٢٠٠٠ جنيهاً

- الأبقار البلدية " المحلي "



ج- أكثر من عمر خمس سنوات:

- الأبقار المستوردة والجاموس والطلائق بأنواعها ٥٠٤٠ جنيهاً
- الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ٣٦٤٠ جنيهاً
- الأبقار البلدية " المحلي " ٢٨٠٠ جنيهاً

د- أقل من عمر ستة شهور (أبقار وجاموس) ١٦٨٠ جنيهاً

- هـ- الأغنام ٨٤٠ جنيهاً
و- الماعز ٦٠٠ جنيهاً

مادة (٢): تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي لصاحب الحيوان للتصرف فيها لحسابه الخاص بعد ختمها بالأختام الخاصة بالمجزر المذبوحة فيه .

مادة (٣): الحيوانات التي يتقرر ذبحها للإصابة بمرض السل (الدرن البقري) يصرف لصاحبها الي جانب التعويض السابق تعويض عن الأرباع التي يتم إعدامها علي النحو التالي :

- الربع الخلفي ٧٢٠ جنيهاً
- الربع الأمامي ٦٠٠ جنيهاً

* ولا يستحق أي تعويض عن الأحشاء الداخلية سواء كان الإعدام لمرض البروسيليا أو الدرن البقري.

مادة (٤): الحالات الإيجابية لمرض البروسيليا إذا ثبت بعد الذبح إصابتها بالسل تعوض الأرباع المعدمة طبقاً للمادة السابقة .

مادة (٥): تحدد فئة التعويض عن الحيوانات التي تقرر ذبحها بسبب الإصابة بمرض السل أو البروسيليا طبقاً للسن وقت الذبح .

مادة (٦): يقصد بالطلائق وأنواعها:- (الطلائق المستوردة والمحلي سواء أبقار أو جاموس).

- أقل من عمر ٦ أشهر تشمل الإناث والذكور المعدة كطلائق (أبقار وجاموس).

- الأغنام والماعز وتشمل الإناث والذكور المستخدمة في التلقيح.

- بالنسبة للمستورد لابد من تقديم شهادات بئد المنشأ الدالة علي الاستيراد .

مادة (٧): يلغي القرار الوزاري رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه كما يلغي كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٨): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

صدر في : ٢٠١٣/٨/٢١ .

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ/د/ أيمن أبو حديد